

يرسم السيد الآتي اسمه بجدول عدول الإشهاد ويعين بالمركز التالي :

- نور الدين شرف الدين بالحامة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بقابس.

#### نقطة مترجمين محلفين

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 10 سبتمبر 2011.

ينقل المترجمون الآتي ذكرهم إلى المراكز التالية :

- فتحي نقعة المترجم المحلف في اللغة الإيطالية من مدينين إلى تونس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس (1)،

- ماهر قزميل المترجم المحلف في اللغة الإسبانية من نابل إلى سوسة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسوسة (1)،

- وليد الجريدي المترجم المحلف في اللغة الألمانية من حي الزهور إلى تونس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس (1).

#### إنهاء مهام

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 8 سبتمبر 2011.

يعفى السيد الطيب بن مصطفى المراكشي، المصفي والمؤتمن العدلي، من مهامه بصفة نهائية ويشطب على اسمه من قائمة المصفين والمؤتمنين العدليين لأسباب شخصية بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

#### وزارة الداخلية

#### إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 1645 لسنة 2011 مؤرخ في 7 سبتمبر 2011.

أنهى تكليف السيدة أحلام بنتمسك، معماري، بمهام ملحق بديوان رئيس بلدية تونس.

#### وزارة المالية

#### تسمية

بمقتضى أمر عدد 1646 لسنة 2011 مؤرخ في 7 سبتمبر 2011.

سمي السيد محمد المؤدب، تقني أول، ملحقا بديوان وزير المالية.

قرار من وزير المالية مؤرخ في 8 سبتمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتوريد وصنع وبيع واستعمال ونقل وإتلاف آلات صب المعادن النفيسة بطريقة الضغط وقطعها.

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلقة بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالرخص الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة إليها بالنظر،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المتعلقة بالمعادن النفيسة، وخاصة الفصلين 18 و36 منه، وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلقة بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المتعلقة بتنظيم وزارة المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 492 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005،

وعلى الأمر عدد 1016 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلقة بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للمراقبة الجبائية بوزارة المالية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 585 لسنة 2001 المؤرخ في 26 فيفري 2001،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 1247 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006 المتعلقة بتطبيق أحكام القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المتعلقة بالمعادن النفيسة وخاصة الفصول 5 و8 و16 و20 و22 منه،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 4 ماي 2007 المتعلقة بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتوريد وصنع وبيع واستعمال ونقل وإتلاف آلات صب المعادن النفيسة بطريقة الضغط وقطعها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بتوريد وصنع وبيع واستعمال ونقل وإتلاف آلات صب المعادن النفيسة بطريقة الضغط وقطعها.

الفصل 2 - يلغى قرار وزير المالية المؤرخ في 4 ماي 2007 المتعلقة بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتوريد وصنع وبيع واستعمال ونقل وإتلاف آلات صب المعادن النفيسة بطريقة الضغط وقطعها.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 8 سبتمبر 2011.

وزير المالية  
جلول عياد

اطلع عليه  
الوزير الأول  
الباجي قائد السبسي